

شركة مينا فارم للأدوية والصناعات الكيماوية

"شركة مساهمة مصرية"

دعوة لحضور الجمعية العامة العادية

يتشرف الدكتور / وفيق البرديسي "رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب" بدعوة مساهمي الشركة ، لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية ، التي ستعقد في تمام الساعة الرابعة عصرأ يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٤/٣٠ ، بمقر مصانع الشركة (المنطقة الصناعية الثالثة A2 - شارع مينا خلف مصنع هني ويل - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية) وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- ١) المصادقة على تقرير مجلس الادارة وتقرير الحوكمة عن نشاط الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٢) المصادقة على تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٣) المصادقة على الحسابات الختامية والقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٤) الموافقة على إقتراح توزيع الارباح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٥) إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٦) تحديد بدل حضور ومصروفات إنتقال أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١
- ٧) تجديد تعين السادة/ مراقباً الحسابات وتحديد أتعابهما عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ .
- ٨) التصريح لمجلس الادارة بمنع تبرعات خلال سنة ٢٠١٩ في اليجددو التي يقررها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- ٩) الترخيص لمجلس الادارة بإبرام عقود معاوضة خلال سنة ٢٠١٩ .
- ١٠) إنتخاب أعضاء مجلس الادارة لدورة جديدة مدتها ثلاث سنوات تالية.
- ١١) التفويض في إعتماد المحضر.

* نحوه عنابة السادة المساهمين إلى :

- لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال .
- المساهم الذي يرغب في توجيه الأسئلة لمجلس الادارة يقدمها مكتوبة في مقر الشركة أو بارسالها بالبريد الموصى عليه قبل إلقاء الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

د/ وفيق البرديسي

(أرام)

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير العادية

يتشرف مجلس ادارة شركة مينا فارم للأدوية والصناعات الكيماوية بدعوة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير العادية التي ستنعقد في تمام الساعة الخامسة مساءً يوم الثلاثاء الموافق 30/4/2019 بمقر مصانع الشركة (المنطقة الصناعية الثالثة A2 - شارع مينا خلف مصنع هني ويل - مدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية) .

وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :

تعديل النظام الأساسي للشركة المادة 46 بما يسمح بوجوب استخدام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 154 لسنة 2018.

المادة 46 قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضرة مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني .
ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إى كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة 46 بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضرة مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني .
ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إى كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يجب استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة للمادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

د/ وفيق البرديسي (Fahmy)